

فقه العبادات - شافعي

- الرڪاز هو دفين الجاهلية بشرط أن يكون نقدا وأن يكون نصابا أما إن كان دفين إسلام كأن وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فيجب رده إلى مالكة إن علم لأنه مال مسلم ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه وإن لم يعلم مالكة فهو لقطه وإن وجده في أرض موات (1) أو في ملك أحياء (2) فإنه يملكه وعليه أن يخرج خمسة فورا . ولا يشترط في زكاته الحول . ودليل الرڪاز حديث أبي هريرة Bه أن رسول الله ﷺ قال : " . . . وفي الرڪاز الخمس " (3) .

(1) الأرض التي لا ملك لها .

(2) وهو ما أخذ من أرض لا مالك لها فوضع يده عليه وبناه .

(3) البخاري ج 2 / كتاب الزكاة باب 65 / 1428